كلية الحقوق

الأسس القانونية

لحرية الاعتقاد الديني

الباحث

يوسف صلاح شاذلى الطيب

باحث دكتوراه

رئيس محكمة حلوان الابتدائية

youssef.s.altaiyb@gmail.com

مقدمة:

تعد حرية الإعتقاد الديني من أهم حقوق الإنسان وذلك لارتباطها بالناحية الروحية للفرد ولذلك حرص المجتمع الدولي على منع الإعتداء عليها سواء من قبل الدول أو الأفراد، ولقد لعب القانون الدولى لحقوق الإنسان دوراً هاماً فى إرساء هذا الحق وحمايته فعقدت الإتفاقيات الدولية وجاءت الإعلانات التي تعنى بحقوق الإنسان وتمنع التمييز القائم على أي شئ بين أفراد المجتمع ومن بينه التمييز على أساس الدين، غير أن هذا الحق مقيد بضوابط معينة يجعله أمراً لا يخلوا من إشكال فيما يتعلق بتطبيقه خاصة إذا علمنا أن الضوابط المفروضة على ممارسته جاءت فى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا فى معظم الدساتير الوطنية للدولة عبارة عن مفاهيم عامة غير محددة فضفاضة ومرنة كمصطلح النظام العام والأداب العامة وهو ما يسهل على الدولة إنتهاك هذا الحق بحجة الحفاظ على نطاقها العام وسلامة كيانها فتتوسع بذلك فى معنى هذه الضوابط مما يشكل إنتهاكا لهذا الحق.

أهمية البحث:

أهمية الدين باعتباره موضوعًا جوهريا فهوكما أنه يجلب الطمأنينة للنفس وتحقيق السلام يمكن أن يكون من جهة أخرى مصدرًا للتوترات والصراعات وذلك من خلال مظاهر الاعتداء على حرية العقيدة لذا –وجب تسليط الضوء عليه لبيان الأساس القانوني لذلك الحق لتبيان القيود التي يمكن أن تنظمه وتمنع التعسف في ممارسته وتوضيح ما إذا كانت تلك القيود تستعملها السلطة كذريعة للمساس بهذا الحق وقدسيته

سبب اختيار الموضوع:

محاولة تسليط الضوء على هذا الحق ذلك أن الفهم الخاطئ للدين أصبح سببًا كامنًا وراء العديد من الصراعات والحروب في الآونة الأخيرة فأسئ استخدامه لدى بعض الدول والجماعات وذلك للإعتداء على حقوق الإنسان، فكان لزامًا إلقاء الضوء عليه من خلال نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك لتحديد الفيصل بين ضبط الحق وانتهاكه

أهداف البحث

محاولة بيان الخطر الذي يمكن أن يهدد المجتمع الدولي من جراء الإعتداء حرية الاعتقاد الديني وكيفية محاسبة مرتكبيها وفقًا لقواعد القانون الدولي.

إشكالية البحث:

تتمثل اشكالية هذا البحث فى التساؤل التالى: هل لكل انسان الحق من حيث المبدأ فى اعتناق الدين الذى يشاء وممارسة شعائره الدينية بكل حرية مما يعنى ان هذا الحق باق على إطلاقه أم أن له ضوابط وقيود تحكمه ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هى هذه القيود ؟ وهل تعد هذه الضوابط أو القيود بمثابة الذريعة التى تفسح المجال أمام السلطات للمساس بهذا الحق، وانتهاك قدسيته

– منهج البحث:

سوف يكون منهج البحث استقرائياً تحليلياً لتتبع النصوص وتحليلها لبيان مضمونها والوقوف على المعالجات القانونية لهذا الموضوع حتى يمكن الوقوف على كيفية تناول القانون الدولي لهذا الحق وتعاطيه مع مسألة انتهاكه.

– خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: المصادر القانونية الدولية لحرية الاعتقاد الديني

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة(سنة ١٩٤٥)

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة ١٩٥١)

المطلب الرابع: العهدين الدوليين(١٩٦٦)

المطلب الخامس: إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد(١٩٨١)

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية حرية الاعتقاد الديني

المطلب الأول: دور القضاء الدولي في حماية حرية الاعتقاد الديني

المطلب الثاني: دور القضاء المصري في حماية حرية الاعتقاد الديني

خاتمة (نتائج وتوصيات)

المبحث الأول

المصادر القانونية الدولية لحرية الاعتقاد الديني

تتعدد المصادر القانونية الدولية التي تتناول الحرية الدينية باعتبارها من أهم حقوق الإنسان، والتي يجب على المجتمع الدولي أن يحرص على تحقيق تلك الحرية بالنسبة للأفراد، وأن يمنع كل اعتداء عليها، ذلك أن الإعتداء عليها يعد تهديدا صريحًا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يتناقض مع الهدف الذي أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال احترام حقوق الإنسان، ومنع أى اعتداء عليها من شأنه أن ينال من ذلك، وهو ما سوف يتم تناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: ميثاق الأمم المتحدة (سنة ١٩٤٥)

المطلب الثانى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (سنة ١٩٤٨)

المطلب الثالث: الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة ١٩٥١)

المطلب الرابع: العهدين الدوليين (سنة ١٩٦٦)

المطلب الخامس: إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد(١٩٨١)

المطلب الأول

ميثاق الأمم المتحدة (سنة ١٩٤٥م)

نظرًا لما حدث في الحرب العالمية الثانية من أهوال وجرائم ضد الإنسانية، والعلاقة الوثيقة بين حفظ السلام واحترام حقوق الإنسان، فقد اتجه تفكير الحلفاء أثناء الحرب نفسها إلي إنشاء منظمة دولية تعمل بصفة أساسية على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وكذلك تحقيق نوع من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن هنا سعت هذه الدول إلي إنشاء منظمة الأمم المتحدة لكي تحل محل عصبة الأمم في القيام بهذين الأمرين بعد فشل العصبة في ذلك(١).

ولقد كانت مهمة المؤتمر الذي انعقد في أكتوبر ١٩٤٤ "مبرتن اكس" إنشاء مشروع هذه المنظمة الذي فيه احتلت حقوق الإنسان مكانة ليست كبيرة وإنما محدودة، فهناك خطوات حاسمة إكتملت في ابريل ١٩٤٥م في المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو عندما وضع ممثلي الدول الكبرى الأربعة بعض التعديلات على المشروع الذي تمت دراسته في المؤتمر وكان هذا المشروع هو تقرير يتعلق بحقوق الإنسان وتتمثل في:

١-أن الميثاق يجب أن يدرس بوضوح وبطريقة فعالة مسألة حقوق الانسان.

---

(١) د.نبيل قرقور: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربى والإسلامى، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥١.

٢-يجب أن يتضمن الميثاق الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
٣-يجب إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بوصفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة.

وقد تعرضت مقدمة الميثاق في ست مواد لحقوق الإنسان (١) حيث جاء في الديباجة ما نصه "تعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته والحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي، فإن الدول الكبرى رفضت اقتراحًا عند إعداد مسودة الميثاق عام ١٩٤٢ يقضي بوضع تعريف لحقوق الإنسان التي أشار إليها الميثاق في بعض نصوصه وذلك في وثيقة تكون ملحقة بالميثاق، لكن الرأي الغالب ذهب إلى ترك الأمر للجمعية العامة للأمم المتحدة لتتولى ذلك، ولذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من تعريف أو تحديد لمعنى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (٢)، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد تم التأكيد في الفصل الأول بالمادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء " كما نص ذات الميثاق في الفصل التاسع منه في مادته رقم خمسة وخمسين فقره (ج) على أنه " رغبةً في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلًا (٣).

ويتضح من خلال تلك النصوص أن الحق في حرية الاعتقاد ومنع الاضطهاد الديني يعد من أهم الحريات التي يحتاجها الانسان، وذلك لاتصالها بالجوانب الروحية له، وأن إشباعها يمثل

---

(١) الفقرة الثانية من الديباجة والمواد هي (مادة ١/٢ مادة ١٣/أ، ب، مادة ٥٥/ج، مادة ٢/٦٢، ٦٨/ مادة ٧٦. لمزيد من التفصيل راجع:

د. جعفر عبدالسلام: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، د. ن، ١٩٩٦، ص ٣٤٨.

(١) د.احمد حسن فولى: القانون الدولي لحقوق الانسان، نشاته وتطوره واليات تنفيذه ومستقله في ظل سيادة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٥.، ص ٩٩.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو ٢٦ يونيه ١٩٤٥)

أهمية لكل فرد، حيث أنه يندرج تحت مضمون الحق في الحرية الدينية، الذي يعد تأكيدا لكيان الفرد وتجسيدًا لإرادته الذاتية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، فلكل إنسان الحق في إعتناق الدين أو المذهب الذي يعتقد فيه، وأن يمارس شعائر ذلك الدين دون إكراه أو قسر أو تدخل من أي سلطة أو شخص للنيل منه، وذلك بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالآخرين أو الإعتداء على حقوهم.

المطلب الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (سنة ١٩٤٨)

لقد بدأ المجتمع الدولي يتعرف على حقوق الإنسان بمفهومها العصري السائد حاليًا عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(International bill of human rights) والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، وأعلنته وجاء في ديباجته: لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة حيث تسود الحرية ويتحقق العدل والسلام في العالم، فضلًا عن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بين أفراد المجتمع الدولي، ولذلك دعت الجمعية العامة إلى نشر هذا الإعلان وتوزيعه وقراءته ومناقشته، وخصوصًا في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول والأقاليم، وأكدت شعوب الأمم المتحدة من خلال هذا الإعلان على الإيمان الصادق بحقوق الإنسان المتساوية والأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية(١).

وقد بدأت الدول من خلال منظمة الأمم المتحدة صياغة ذلك الإعلان من خلال إبرام إتفاقيات وإصدار اعلانات عديدة متخصصة، فوضعت اتفاقيتين دولتين في السادس عشر من ديسمبر عام ١٩٦٦، الأولى هي إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للانسان، والثانية هي إتفاقية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد أصبحت هاتين الاتفاقيتين مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثلان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.(٢)

كما أن الديباجة الخاصة بالإعلان أكدت على مدى الحرص على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأن تناسى تلك الحقوق وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة،

---

(١) د.خالد مصطفى فهمى: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٦

(٢) د.جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٣٤٤

ويتحرر من الفزع، كما أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في ميثاق المنظمة الدولية مدى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وقد نص الإعلان على منح الأشخاص حريات وحقوق أساسية، من تلك الحقوق حق الإنسان في العقيدة والعبادة وممارسة شعائره الدينية دون قيد أو شرط، وفى إطار من المساواة وعدم التمييز،(١) وسوف يتم توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

١- حق التمتع بحرية العقيدة بدون تمييز:

لقد نصت المادة الثانية من الإعلان على أن لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر(٢)، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمى إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلة أو تحت الوصاية أو غير متمتعة بالحكم الذاتي أو كان سيادته خاضعة لأى قيد من القيود(٣).

ومن هنا يتضح أن حرية العقيدة لا تعرف التمييز، وأن الأصل هو احترام حقوق الإنسان أيًا ما كانت، فالغاية التي يهدف إليها هذا الإعلان هو تمتع الجميع بالحقوق والحريات، ومن هنا فإن المجتمعات سواء الغنية أو الفقيرة منها، وكذلك المجتمعات التي بها أصول مختلفة يجب عدم التفرقة والتمييز بينهم في العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وعلى سبيل المثال ما كان يحدث في دولة جنوب إفريقيا سابقًا من اقتصار بعض الكنائس على استقبال المسيحين البيض لأداء الشعائر، ومحرم على الغالبية وهم السكان الأصليين السود أداء الشعائر داخل تلك الكنائس، وكانت الكنائس الأخرى والأقل في المستوى الخدمي يسمح للمسيحيين السود بأداء الشعائر فيها(٤).

---

(١) د.محمد بكر عبدالفضيل صباح: الحماية الدولية للاعيان الدينية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٢٠، ص ٤٩

(٢) د.محمد السعيد عبدالفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٠ .

(٣) د.خالد مصطفى فهمى: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٤) نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن قرار مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة ١٨ بنيروبى كينيا يونيو ١٩٨١ المادة الثامنة "على أن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام".

٢- المساواة في ممارسة الشعائر الدينية:

نصت المادة السابعة من الإعلان على" أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، ولهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

كما نصت المادة الثامنة عشر من الإعلان على انه" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سرا ام مع الجماعة"

كما أن المساواة في ممارسة الشعائر تتمثل في إتاحة قيام اتباع تلك العقيدة الدينية المعترف بها بحق إقامة شعائر ذلك الدين، وإقامة دور العبادة الخاصة بها وارتيادها جهرًا وعلانيًة، مثل غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، حيث أن الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، يشمل حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات بدين أو معتقد ما، واقامة وتاسيس اماكن لهذه الاغراض، كذلك حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والاشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما، وكذا حرية تعليم الدين أو المعتقد في اماكن مناسبة لهذه الاغراض (١).

راجع د.محمد بكر عبدالفضيل صباح: الحماية الدولية للاعيان الدينية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٢٠، ص٦٣.

(١) د.محمد بكر عبدالفضيل صباح: الحماية الدولية للاعيان الدينية، مرجع سابق، ص٤٩

٣- حق الشخص في اللجوء للمحاكم في حالة المساس بحقوقه الأساسية:

نصت المادة الثامنة من الإعلان على أن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"(١).

فالاعتداء على حق الإنسان في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية من أي جهة، يمنحه الحق في اللجوء للقضاء لإنصافه واعادة الحق إليه، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حق الشخص بمنعه من اللجوء لقاضيه الطبيعي، وفى هذه الحالة فإن اعتداء البعض على حرية العقيدة أو رفض سلطات الدولة منحه الحق في بناء مكان ديني أو ممارسة شعائره الدينية يمنحهم الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية لإنصافهم.

٤- ألا يكون الدين سببًا في حرمان الشخص من حقوق أخرى:

نصت المادة السادسة عشر من الإعلان على حق الرجل والمرأة في الزواج، وتأسيس أسرة متى بلغا سن الزواج، فالحق في الزواج وتأسيس أسرة يجب أن يكون دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولكل من الطرفين حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وهذا المبدأ وفقًا لقواعد النظام العام مسموح به في حدود أصحاب الدين الواحد، ومحظور في الشريعة الإسلامية الزواج بين المسلمة وغير المسلم، والهدف من ذلك عدم الفتنة وحتى تحافظ على دينها، فغير المسلم لا يعتقد بقدسية سيدنا محمد ودين الإسلام، وهذا ما يضر بالعلاقة الزوجية حتى يستحيل معها أن تقوم بأداء فرائض دينها مع زوج يرفض هذا الدين، ومن ثم تتعرض هذه الأسرة للانهيار وهو ما تحافظ عليه الشريعة الإسلامية (٢)، ولا تمانع الشريعة الإسلامية من زواج المسلم بذمية نظرًا لإيمانه بدينها وبالتالي لن يمنعها من ممارسة شعائرها.

٥- حرية التفكير والاعتقاد والديانة:

نصت المادة الثامنة عشر من الإعلان على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين freedom of thought"، "concience,and religion ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر واقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

كما جاءت المادة التاسعة عشر من ذات الإعلان لتنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء

---

(٢) انظر الموقع الالكترونى علي شبكة الانترنت:www.hrlibrary.umn.edu

(١) - د.محمد الحسيني مصيلحى: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٦٤ وما بعدها.

- د.خالد مصطفى فهمى: الحماية القانونية للمعقتدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص ٥٩.

والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية، وهذا يؤكد مدى حرص الإعلان في الدفاع عن حق الإنسان في التعبير واستقاء الأنباء وإذاعتها واعتناق الأفكار" (١).

ومما سبق يتضح أن هاتين المادتين احتوتا على شق هام هو حرية الإنسان في التفكير والتدبر والبحث عن الصواب والخطأ، وفقًا لمعايير الوضع المجتمعي للتأكد من الدين الحقيقي، وحرية الضمير تمنح الشخص مساحة شاسعة في بلورة أفكاره عن العقيدة الخاصة به، ومدى امكانية أن يلحق بأحد الأديان المعروفة أولًا يلحق بها، فالملحد لا يعتقد في الأديان، وهو بموقفه هذا صاحب عقيدة منبثقة من ضميره الذي يتحمل مسئوليته، كما تضمنتا أيضًا منح كل شخص الحرية في الجهر بالديانة أو الاعتقاد، سواء بصفة فردية أو في جماعية، وسواء أكان ذلك في السر أم في العلن، وذلك بواسطة التعليم ومزاولة الطقوس والشعائر والمراسم.

المطلب الثالث

الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة ١٩٥١)

تعد هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية حقيقة تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئين، حيث نصت على مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها اللاجئين، والتى هي على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وتعترف هذه الإتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولى بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معاجة المشكلة(٢).

ولقد نصت هذه الإتفاقية على حرية الدين والعقيدة وما يستتبعهما من حقوق بالنسبة للاجئين، حيث نصت في المادتين الثالثة على أنه "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على اللاجئين دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ " كما نصت في المادة الرابعة على أنه" تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم"(٣)

---

(٢) د.محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثانى، الوثائق الإسلامية والاقليمية، دار الشروق، ٢٠٠٥م، ص ٢١٠.

(١) د.محمد بكر عبدالفضيل: الحماية الدولية للأعيان الدينية، مرجع سابق، ص ٥٠

(٢) اعتمدت الإتفاقية يوم ٢٨ يوليه ١٩٥١، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمى الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ – تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ ابريل ١٩٥٤ م، وفقًا لأحكام المادة ٤٣.

ومما سبق يتضح أن هذه الإتفاقية قد تناولت بشكل واضح حقوق اللاجئين من حيث حرية الاعتقاد ومنع الاضطهاد الديني بصرف النظر عن مفهوم القيم أو العقيدة التي يرتبط بها الفرد بحيث تضمن الدولة التي يتواجد على أراضيها لاجئين معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم، وهو ما يحتم على تلك الدولة عدم التمييز بين اللاجئين، من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ، وحيث أن تلك الإتفاقية صيغت بصورة عامة بشكل تسمح للدول مهما كانت ثقافتها أن تقرها وتتقبلها.

المطلب الرابع

العهدين الدوليين (سنة ١٩٦٦)

أولًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد نصت الديباجة الخاصة بهذا العهد(١)، على أن الدول الأطراف في هذا العهد، ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يُشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأنَ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وتدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الفقر والفاقة، فهو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وتاكيدًا على حرية العقيدة وأهميتها وتمتعها بالصفة العالمية للإنسان جميعها فقد قررت المادة الثامنة عشر بالجزء الثالث من العهد على أنه: لكل انسان حق في حرية الفكر والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة (٢).

ويضع العهد في اعتباره ما على الدول ـ بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ـ من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وأن تدرك ما على الفرد ـ الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمى إليها ـ من مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وقد اتفقت الدول في ذلك العهد على العديد من المبادئ نتناول منها ما يلى:

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ المؤرخ ديسمبر ١٩٦٦ وبدء النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

(٢) د.محمد حسن على: حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، الطبعة الأولى، المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٨٣ .

١- احترام الحقوق والحريات وحمايتها واجب على كل دولة طرف في العهد:

نصت المادة الثانية من الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرف أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب(١).

٢- وضع القواعد القانونية التي تكفل ذات الحقوق والحريات:

كما نصت المادة الثانية أيضًا على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في ذلك العهد، بأنَ تتخذ طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية بهدف تنظيم منح حرية العقيدة والدين دون الإضرار بالنظم القانونية داخل كل دولة(٢).

٣- القيود في الظروف الاستثنائية في أضيق الحدود:

كما نصت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية مثل حالة الحرب أو الفيضانات والزلازل والبراكين وغيرها من عناصر القوة القاهرة والحادث المفاجئ، والتي قد تهدد حياة الدولة يجب وضع قيود لها، وهى الحالات المعلن قيامها رسميا، ويجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز، يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، وهذا القيد معناه ألا يكون الدين سببا في استبعاد بعض الفئات من حماية الدولة في وقت الحرب، ولكن يجب منحهم الفرصة الكاملة للتعبير عن انتمائهم الوطني، وحتى لا تخلق نوعا من التمييز بين العناصر التي يتكون منها الوطن الواحد(٣).

---

(٣) د.محمد بكر عبدالفضيل صباح: الحماية الدولية للاعيان الدينية، مرجع سابق ص٥٣

(٢) د.خالد مصطفى فهمى: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) د.سعيد فهيم خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ١٩٩٨، ص ٤٢٨

٤- حرية الفكر والوجدان والدين واعتناق أى دين وممارسته:

نصت المادة الثامنة عشر على حق كل انسان في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو منفردا على حده(١).

كما أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة الثامنة عشر على مبدأ أساسي وهو لا إكراه في الدين، ومن ثم فإنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته من أن يدين بدين ما، أو بحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره(٢).

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر أيضًا على حق كل إنسان في ممارسة الشعائر الدينية دون قيد أو شرط إلا إذا كان قيدًا متعلقًا بالنظام العام والآداب العامة، ومن ثم لا يجوز اخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، مثل قيام بعض الأقليات بممارسة شعائرها في أماكن ممارسة الأغلبية مما يثير حفيظة الآخرين، وقد يؤدي إلى حدوث مشاحنات تضر بالمجتمع بأسره.

٥- حق الأسرة في حماية كيان وانتماء أبنائها وعقيدتهم:

نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة الثامنة عشر على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيًا وخلقيًا وفقًا لقناعتهم الخاصة، ومن ثم لا يجوز اجبارهم على ترك أبنائهم يدينون بدين آخر أو فرض عقيدة معينة عليهم، ولكن يتركون لآبائهم حرية القيام بتربيتهم وإعدادهم وفق قناعتهم الخاصة ومن خلال الدين الذي يدينون وينتمون إليه(٣).

٦- إعتناق الأفكار والمعلومات دون قيد أو شرط:

نصت المادة التاسعة عشر على "حق كل انسان في إعتناق الآراء دون مضايقة، ويشمل هذا الحق أيضًا حرية التعبير عن تلك الآراء بكافة الصور، سواء بالقول أو الكتابة أو غيرها، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى

---

(١) د.خالد مصطفى فهمى: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) د.أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٦٥.

(٣) د.عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد: حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقًا لأحدث الدساتير العربية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ١٦٤.

آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنى أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

٧- التوازن بين احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية أمن البلاد ومنح الحريات:

نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر على أن ممارسة الحقوق والحريات، ومنها حرية العقيدة يستتبع ممارسة تلك الحقوق وواجبات ومسئوليات خاصة، وكذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لحفظ المجتمع، ومن هذه القيود، احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، فلا يجوز الإضرار بالآخرين والانتقاص من حريتهم حماية للبعض، ولكن يجب وضع توازن في المعاملات وتوزيع الحقوق والحريات، وكذلك أن نضع في اعتبارنا حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة أثناء ممارسة الأشخاص لحقوقهم (١).

٨- حماية النشىء دون تمييز بسبب الدين:

نصت المادة الرابعة والعشرين من ذات الإعلان على عدم التمييز بين الأشخاص، فقررت أنه "يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا والحماية المنشودة حماية قانونية وأخلاقية ودينية وغيرها بدون تمييز.

٩- المساواة أمام القانون بدون تمييز:

نصت المادة السادسة والعشرين من الإعلان على أن "مبدأ المساواة وأن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسيا أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب والمساواة في القانون تكون أيضًا مساواة أمام القضاء وفى ساحات المحاكم".

١٠- حرية ممارسة الشعائر والجهر بالدين واحترام الثقافة الخاصة للأقليات:

نصت المادة السابعة والعشرين من ذات الإعلان على أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره واستخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء

---

(١) د.خالد مصطفى فهمى: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٧.

الآخرين في جماعتهم، ولكن هذا الحق تحده قاعدة احترام حقوق الآخرين وعدم الإضرار بالنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع".(١)

ومما سبق يتضح أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء مكملًا ومشتركًا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في احتوائه لحرية العقيدة ومنع الاضطهاد الديني تحت أي مسمى أو أي مبرر في حدود النظام والاداب العامة، حيث نص تحديدا على العديد من الجوانب المتعلقة بحرية الاعتقاد وتغيير الديانة وممارسة شعائرها دون أن يكون هناك أي اكراه من أي نوع، ونظم أيضًا تلك الحرية بين الاباء والابناء وصغار السن، وعليه فان حرية الاعتقاد قد اكتسبت قيمة جديدة ومساحة اوسع في نطاق الحقوق والحريات العامة على المستوى العالمي.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

لقد أكدت الديباجة الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (٢): أن" الدول الأطراف في هذا العهد ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساسًا للحرية والعدل والسلام في العالم، وتقر في الوقت نفسه بأنَ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وتدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في الحرية – وفقًا لما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحرير البشر من الخوف والفاقة – هو السبيل الأمثل لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية".

ويضع العهد في إعتباره ما يكون على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من إلتزام بتعزيز الإحترام، والمراعاة العالمية لحقوق الإنسان وحرياته، ويدرك هذا العهد أن على الفرد ـ الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمى اليها – مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وجاء العهد الذي أقرته جميع الدول لينص على العديد من المبادئ، ومنها الحق في احترام العقيدة وحرية الإنسان في دينه، فأقر العهد بمبدأ عدم التمييز في الحقوق بسبب الدين(٣).

---

(١) د.محمد حسن علي حسن: حرية العقيدة وممارسة شعائر الاديان، مرجع سابق ص ٨٢ .

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وبدء النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦.

(١)– د.محمد حسن علي حسن: حرية العقيدة وممارسة شعائر الاديان، مرجع سابق ٨٢

– د.معتز محمد ابو زيد: حرية العقيدة بين التقييد والتقدير دراسة مقارنة وتطبيقية علي النظام الدستورى المصرى، مرجع سابق، ص ٦٧

ومما سبق يتضح أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تضمن بعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واتجه نحو الاهتمام بالعديد من الحقوق والحريات العامة للإنسان على مستوى العالم، إلا أنه جاء خلوًا من النص الصريح على حرية الاعتقاد الديني واختزل تلك الحرية إجمالا بالنص على عدم التمييز أو التفرقة بسبب الدين ضمانًا لتلك الحرية.

المطلب الخامس

إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد(١٩٨١)

يعتبر الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد(١) أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الديانة والاعتقاد، ولقد تضمن هذا الإعلان العديد من المواد التي تكفل حرية العقيدة وحرية التعبير عن العقيدة، حيث كفلت المادة الأولى من هذا الإعلان حرية العقيدة، وأقرت العديد من الحقوق الواردة في المادة "١٨" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها:

١-حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.

٢-حرية الفرد في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣-الحق في عدم التعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في إعتناق دين أو معتقد ما.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات الإعلان على " المساواة وعدم التمييز بسبب الدين أو العقيدة، حيث جاء فيها "لا يجوز تعريض أي شخص للتمييز من قبل أي دولة أو مؤسسة أو جماعة من الأشخاص على أساس الدين أو العقيدة".

ويلاحظ أن هذا الإعلان ـ وللأسباب نفسها ـ نهج نفس النهج الذي انتهجه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدم التصريح بالحق في تغيير الدين.

كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأنَ تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وهذا يؤكد حرص العهد على منح البشر كافة الحقوق والحريات دون وضع اعتبار لتمييز ديني. كما نصت المادة ١٣ من ذات العهد على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بموجب قرارها رقم ٥٥/٣٦ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١.

الإنسانية، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم إلى تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم(١).

وبناء على ما سبق يتضح أن إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب إختلاف الدين أو العقيدة يعد وثيقة دولية أساسية تحمى الحقوق الدينية وتمنع الاضطهاد الديني وتجرم الإعتداء عليها، حيث كفلت لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين وتضمنت التدابير الفعالة لمنع إستئصال أي تمييز على أساس العقيدة، وحث الدول على سن التشريعات المؤيدة لحرية الإعتقاد.

(١) راجع د.محمد بكر عبدالفضيل صباح: الحماية الدولية للاعيان الدينية، مرجع سابق، ص٥٤

المبحث الثاني

دور القضاء في حماية حرية الاعتقاد الديني

يعد القضاء المصري سواء القضاء العادي أو الإداري حصنًا منيعًا، وسدًا قويًا ضد العابثين بحرية الإنسان في اختيار عقيدته، وممارسة الشعائر الدينية لتلك العقيدة، ولقد ذخرت أحكام المحاكم المصرية بأحكام واضحة جلية تؤيد حق الإنسان في تلك الحرية ومنع إنتهاكها، وفي هذا الصدد ومن خلال هذا المبحث سوف يتم تناول دور القضء المصري في حماية تلك الحرية وذلك من خلال إبراز بضع الأحكام الهامة التي تناولت ذلك الحق على النحو التالي:

المطلب الأول: دور القضاء الدولي في حماية حرية الاعتقاد الديني

المطلب الثاني: دور القضاء المصري في حماية حرية الاعتقاد الديني

المطلب الأول

دور القضاء الدولي في حماية حرية الاعتقاد الديني

يتمثل القضاء الدولي العالمي حاليًا – خلاف المحاكم الدولية الخاصة – في محكمتين، وهما محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهى امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم، ويعتبر نظامها الأساسي جزءًا من ميثاق الأمم المتحدة ومقرها لاهاي بهولندا.

أما المحكمة الجنائية الدولية فهي تلك المحكمة التي تم انشاؤها بناءً على نظام روما الأساسي، وسوف يتم تناول دور هاتين المحكمتين في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحرية الاعتقاد ومنع الاضطهاد الديني بصفة خاصة، على النحو التالي:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

أولاً:المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court

بعد الركود الذي عرفته مرحلة الحرب الباردة، ظهر نموذج جديد لمحاكم دولية أنشأها مجلس الأمن وكان السبب الوجيه لتدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات هو ارتكاب مجازر وفضائع يندى لها جبين البشرية مما حرك الرأي العام العالمي للمطالبة بالتدخل ومعاقبة مرتكبي هذه المجازر وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان من ضمن هذه المحاكم هما محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهما محكمتين مؤقتتين عملتا في ضوء ما شرع لها من قواعد واستطاعت إدانة عدد من مرتكبي الجرائم وعلى الرغم من النقائص التي إكتنفتهما إلا أنهما نجحتا في العديد من الأمور، الشيء الذي جعل من إنشاء المحكمتين يمثل سابقة

تاريخية ومحطة هامة أعطت دفعا قويا للقضاء الجنائي الدولي وكلتاهما كانت بمثابة تدريب عملي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

. After the recession that was kin own by the cold war ،anew model of international courts had Rosen ،built by the security council ،that are the former Yugoslavia and Rwanda .the cause of the security council intervention in these disputes as the committing of mascsacres and atrocities whit led to the word public opinion to request for the punishment of the doers; due to the seventh amendnent in the united nations chapter .thus broth courts worked on the light of these rules ، despite disadvantages succeeded in judge some of its perpetrators; besides other matters. which made them presenting a historical path ward and an important station had given a strong impulse to the international criminal court. Beth them were as practical work advanced to the establishment of the international penal court(1)

ثم جاءت المرحلة التالية وهى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتى أنشئت لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتى تكون موضع الإهتمام الدولي وهى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير لمحاكمة الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد اعتُمدت معاهدتها، وهي نظام روما الإنسانية، في تموز / يوليه ١٩٩٨، وبدأت المحكمة عملها في عام ٢٠٠٣ م والمحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأعضاء فيها، فهى ليست كيانًا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلًا عن القضاء الجنائى الوطنى، وإنما هي مكمل له (٢).

ويتكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وعدد ١٢٨ مادة موزعة على إحدى عشر بابًا وتشكل في مضمونها الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة

---

(١) **Volume 2 ،Numéro 4 ،Pages 271-290 ،1-12-2013**

(٢) د.محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مكتبة نادى القضاه، ٢٠٠١، ص ١٤٣.

ويعد هذا النظام الأساسي أول خطوة عملية في إتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم كما أنه يشكل مرحلة جديدة عرفت بعد المحاكم المؤقتة(مع العلم بأنَ محكمتي يوغوسلافيا ورواندا السابقتين والمؤقتتين لا زالتا قائمتين حتى الآن.)

وسوف نلقى الضوء على قضية من القضايا التي كانت أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وهى قضية "سلوبوان ميلوسوفيتش"

- **قضية "سلوبوان ميلوسوفيتش"**

لقد تصدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لقضية محاكمة "سلوبوان ميلوسوفيتش"بشأن انتهاكه لحقوق الإنسان حيث ارتكب جرائم إبادة جماعية بحق المسلمين في البوسنة والتي كانت الأقذر على مر التاريخ والثى ذاق فيها المسلمون الويلات والعذاب والاغتصاب وكافة صنوف الذل والهوان والدمار في الفترة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٨ وذلك على النحو التالى(١):

١- وصل عدد القتلى من مسلمي البوسنة خلال الحرب حوالى ٣٠٠ ألف مسلم.

٢- تدمير ١٤٠٠ مسجد في جمهورية البوسنة والهرسك.

٣- بلغ عدد المهجرين والمشردين من مسلمي البوسنة ٧٥٠ ألف مشرد ونازح بوسنى.

٤- تشير تقارير الأمم المتحدة بأنَ مذبحة سربرنيشا وقد راح ضحيتها ٨٠٠٠ ألف مسلم، وتم تشريد حوالى ٢٥٠٠٠ ألف مسلم إلى الدول والمدن المجاورة.

٥- تم اغتصاب عدد من الفتيات والنساء من مسلمى البوسنة في تلك الفترة وصل لقرابة عدد ٥٠ ألف امرأة مسلمة، وبعد أن أنهى ميلوسوفيتش مهمته بالقضاء على مسلمي البوسنة والهرسك وكوسوفا، إضطرت أوربا المعروفة بدعمها له إلى الضغط عليه من أجل توقيع إتفاقية دايتون ١٩٩٦ ليتخلى عن جزء كبير من الحلم الصربي (صربيا الكبرى) الذي روج له عبر دوائره في الإعلام والصحافة، وبعد الإتفاق بأربعة أعوام دعا ميلوسوفيتش إلى إجراء انتخابات رئاسية بعد إجراء تعديلات دستورية تقضى بإنتخاب الرئيس مباشرة من الشعب وليس من خلال البرلمان كما كان في السابق وفاز بها مرشح المعارضة " فيوتسلاف كوتينيستا "(٢).

---

(٣) لمزيد من التفصيل حول تلك الجرائم راجع د.خالد حسين العنزى: حماية الاقليات في القانون الدولي العام، مع التطبيق علي حماية الاقليات في كوسوفا، دراسة في إطار القانون الدولي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٤، ص٣٩٥

(١) د.خالد حسين العنزى: حماية الاقليات في القانون الدولي العام، مع التطبيق علي حماية الاقليات في كوسوفا، دراسة في إطار القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مرجع السابق، ص ٣٩٦.

وبعد أن ألقت السلطات المحلية الصربية القبض على ميلوسوفيتش في أول أبريل عام ٢٠٠١ بالعاصمة بلجراد، وتم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في ٢٩ يونيو من نفس العام، لتبدأ محاكمته بعد ذلك في ١٢ فبراير ٢٠٠٢، ويعد ميلوسوفيتش أول زعيم دولة في العالم يحاكم لارتكاب جرائم حرب في ٦٦ قضية بما في ذلك قضايا الإبادة الجماعية (التطهير العرقي ضد المسلمين) والجرائم ضد الإنسانية.

وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي قائمة طويلة من الإتهامات للسفاح ميلوسوفيتش، جاءت في أربعين صحفة للحرب التي دارت في البوسنة، والحصار الذي تعرضت له سراييفو، وعمليات قتل المدنيين المسلمين والمجزرة المرتكبة بحق ٨٠٠٠ ألف منهم وحرب سربرنيتشا عام ١٩٩٥، واستمرت محاكمة ميلوسوفيتش قرابة أربع سنوات، حتى تم العثور على جثته عام ٢٠٠٦ في محبسه في لاهاي وتعددت الروايات المرتبطة بموته إلا أن معظمها أكدت على انتحاره

ونخلص مما تقدم من أنه على الرغم من رحيل السفاح ميلوسوفيتش إلا أن حرب التطهير العرقي للمسلمين في البوسنة والهرسك وفى كثير من دول العالم مازالت شاهدة على العداء للإسلام والمسلمين، مهما تعددت مزاعمهم باحترام الأديان وعدم التمييز على أساس المعتقد والجنس، الامر الذي يتضح معه الاضطهاد الديني للمسلمين، وانتهاك حرية الاعتقاد المقررة لهم بموجب المواثيق الدولية والإقليمية.

٢- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان European Court of Human Rights

لقد تم إنشاء الآلية المختصة لضمان احترام الإلتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي وقع عليها في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣ حيث نص بالمادة ١٩ فيها على إنشاء: لجنة أوربية لحقوق الإنسان، ومحكمة أوربية لحقوق الإنسان.

ونتيجة لتزايد حالات الإنضمام للإتحاد الأوربي تم وضع البروتوكول رقم ١١ لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي دخل حيز التنفيذ فى١ نوفمبر ١٩٩٨، وتم استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوربي بالمحكمة الدائمة لحقوق الإنسان، والتي تم تحديد إنشائها واختصاصها وتشكيلها وطريقة عملها بذات البرتوكول.

وسوف يتم التعرض لدور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حماية حرية الاعتقاد الديني بإعتبارها مؤسسة إقليمية، وذلك من خلال الفرعين التاليين:-

- حرية الاعتقاد الديني في أحكام المحكمة الأوربية:

تحتل حرية الدين مكانة أكثر أهمية من حرية الفكر والضمير في الإتفاقية الأوربية كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولها تشريع خاص بها، حيث أن ممارسة هذه الحرية في

ذاتها وفى مظاهرها له دلائل والتزامات مختلفة ومعقدة، فهي خاضعة لنظام قضائي تدخل فيه بعض الاعتبارات لأن الدين يعتبر ركيزة أساسية في تاريخ الأمم، وإذا كان الأمر كذلك فإن حرية الدين لها خاصية سياسية عالية أكثر بكثير من حرية الفكر والإدراك (١).

وبمطالعة المادة ٩ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نجد أنها نصت على أن(٢) " كل شخص له الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وهذا الحق يتضمن حرية تغير الدين أو الاعتقاد وحرية التعبير عن الدين (اظهار الدين) أو الاعتقاد به فرديًا أو جماعيًا علنًا أو بشكل خاص عن طريق العبادة أو الدراسة أو الممارسات وتطبيقات الشعائر"(٣).

وبمطابقة تلك المادة مع المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ نجدهما يحدثان نفس الأثر في واقع الأمر، من حيث الانحدار في مستوى منطقية التفكير فكلاهما تبدأ باستحضار قانون يجمع بين الحريات الثلاث – حرية الفكر والضمير والدين – ثم فجأة يتجه إلى استحضار الحرية الوحيدة . الا وهى حرية الدين ومظاهرها .

وهناك بعض المجتمعات لا تسمح بالتعبير عن بعض الأفكار أو المعتقدات، لأسباب قد تكون تاريخية أو نفسية أو لأسباب دينية خاصة بها، ومنها على سبيل المثال المجتمعات الطائفية التي لا تقبل التعبير عن الفكر الحر، كما يمكن أن يكون ذلك حال بعض المجتمعات الدنيوية (العلمانية) والمتحررة (الليبرالية)، كما حدث ذلك في فرنسا بصدور قانون "جايسو" في ١٣ يوليو ١٩٩٧ ضد العنصرية، والذي جاء ليعدل المادة ٢٤ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ عن حرية الصحافة الذي كان يمنع ما يسمى جريمة التشكيك في الثوابت الدينية أو الاجتماعية، إذ أنه تم تعديل المادة ٢٤ من قانون "جايسو/ في ١٣ يوليو ١٩٩٧ بقانون ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤، والتى تنص على أن: يعاقب كل من قام مستخدمًا الوسائل الواردة في المادة ٢٣ بالتحريض على

---

(١) مما لاشك فيه، أن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تبرز أهمية حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها: انظر حول مدى هذه الأهمية من الفكر الأوربي:

– Grard Cohen – Jonathon – Aspects europeers des droits fondamentaux Paris ،éme éd 1999 ، P 165

Revue/ universelle des droits de l'homme ،Paris ،1992 volume 4.

–J. Rideau le role de l'union euro peenne en matiere de protection des droits de l'homme ،Recueil cours de l'acad éie dedroit international ، 1997 ،p. 265.

(٢) راجع في ذات الشأن:

Shakke baek , "Article 9 of the European Convention on Human Rights" conseil de l' Europe 1992 .P206 .

(٣) الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصولهم، أوانتمائهم، أو عدم إنتمائهم لإثنية معينة أو أمة معينة أو عرق أو دين محدد، بالحبس لمدة عام وبغرامة قيمتها ٤٥ ألف يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين(١).

وعليه فإن حرية الفكر تشمل أيضًا حرية إظهار ذلك الفكر بشكل ما أو بأخر، كحرية الإجتماع و التظاهر كما أن حرية الفكر والضمير هي نفسها الخاصة بحرية الدين، إلا أن المادة التاسعة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تتعرض لمتطلبات حرية الفكر والضمير كما فعلت بحرية الدين إلا أن حرية الفكر تشمل حرية الدين التي هي في الواقع طريقة للتفكير في (العقيدة، والشعور الدينى، والحمية الدينية).

كما أن حرية الدين تشمل مجموعة المعتقدات المتصلة بالكون وكذلك كل الشواهد والعلامات الخارجية من عبادات وشعائر، ففى قضية "كوكيناس" ١٩ أبريل ١٩٩٣ أبرزت المحكمة الأوربية هذا المظهر الثنائي للحرية الدينية حيث أكد الحكم المذكور:

"إذا كانت الحرية الدينية تخرج أولًا من الضمير فإنها تنطوي فضلا عن ذلك على الأمور التي تقضي إظهار ذلك الدين"(٢).

إن حرية ممارسة العقيدة والشعائر يمكن أن تأخذ أشكالًا متعددة، فهي يمكن أن تقف عند حد الممارسات الداخلية، مثل الصلوات الفردية داخل المسكن، وقد تأخذ شكل الممارسات الجماعية العامة كإحياء الذكريات الدينية، كذلك يمكن أن تأخذ شكل المظاهر الخارجية مثل ارتداء الحجاب الإسلامي والكاب اليهودي وارتداء الصليب(٣).

كما أن الديموقراطية تقتضي حيادية الدولة، وهذا يظهر بشكل واضح في حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الخاص بقضية (مانوساكس وآخرين ضد اليونان) في ٢٦ سبتمبر ١٩٩٦، والتى أدانت فيها المحاكم اليونانية المدعين (أتباع شهود يهوه) بناء على القانون رقم

---

(١) د.ناصر أحمد بخيت السيد: الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها، مرجع سابق ٢٠٨.

(٢) د.ناصر أحمد بخيت السيد: الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها، ذات المرجع، ص ٢١١.

(٣) انظر في ذات الشأن

-J.A. Frowein ،"Article g 1" in L – E Pettiti E. Decaux and P-H 1 mbert (eds) ،La Convention europeenne des Proits de l' Homm ، Economica 2nd ed ،1999 ،pp. 354 et 355.

-Yadh Ben Achovr: la. C.E.D.H et la liberte' de relgion editions A. pedone ،paris ،2005.P135

١٣٦٣ لسنة ١٩٨٣ لاستخدام قاعة للصلاة بدون إذن السلطة الكنسية ووزير التعليم الوطنى والشعائر الدينية، وبالبحث عن معرفة ما إذا كان هذا التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطى، أكدت المحكمة الأوربية "أن حق حرية الدين يجب أن يلقى كل تقدير من الدولة فيما يخص شرعية المعتقدات الدينية وأساليب التعبير عنها(١)، وبناءً على ذلك فإن أسلوب الموافقة وفقًا للمحكمة (اليونانية) لم يكن متوافقًا مع المادة التاسعة من المعاهدة الأوربية حيث كان يهدف إلى تأكيد سيطرة وزير التعليم الوطنى والشعائر الدينية على الشروط الرسمية للإجتماع، وأن العقوبات التي قضتها المحاكم اليونانية لم تعتبر متلائمة مع الهدف الشرعي المتبع، ولم يكن من وجهة نظر المحكمة الأوربية ضروريا في مجتمع ديمقراطى.

وفي حكم آخر، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تنحية مسألة حماية المشاعر الدينية عندما يكون التعبير في إطار النقاش العام الديمقراطي للأفكار التي تتناول مسائل تهم المجتمع، وترى أنه يجب أن يسود روح التسامح وأن يُتقبل رفض البعض لمعتقدات الآخرين، وهذا كله مع التزام الدولة بتأكيد حرصها على الحق في التمتع الأمن بحرية الديانة وهي حرية الفرد في ممارسة معتقداته. وعندئذ يمكن لجميع المعتقدات أن تعبر عن نفسها بل تتواجه على أن يكون ذلك بروح من التسامح المتبادل، وفي حكم حديث نسبياً، صادر في الخامس والعشرين من أكتوبر ٢٠١٨ م، قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأنَ الإساءة للنبي محمد لا يمكن إدراجها ضمن حرية التعبير عن الرأي، وذلك بعد أن قيّمت المحكمة بشكل شامل النطاق الأوسع لتصريحات سيّدة نمساوية الأصل في إحدى ندواتها ووازنت بحرص بين حقها في التعبير عن الرأي وحق الآخرين في حماية معتقداتهم الدينية، بالإضافة إلى الهدف المشروع في توفير السلام الديني (٢) .

Cour EDH، l'arrêt E.S/ Autriche، du 25 octobre 2018، dans lequel la Cour retient un constat de non-violation de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme qui protège la liberté d'expression. L'affaire concernait la condamnation de la requérante pour dénigrement de doctrines religieuses، l'intéressée ayant accusé le prophète Mahomet de pédophilie. Selon ses détracteurs، la Cour aurait، ce faisant، reconnu

---

(3) Manoussakis C.Grece ،c,26 September 1996 ،Rec ،1996. No 17. p. 1346.

(١) راجع أحكام المحكمة الأوربية في ذات الشأن بموقع المحكمة: http://www.echr.coe.int

l’existence du délit de blasphème ،introduit une différence de traitement entre les critiques à l’égard de l’islam et celles visant la religion chrétienne ،aurait opté pour une conception musulmane de la liberté d’expression conforme à la Charia…. En somme ،elle ne serait pas «Charlie»

المطلب الثانى

دور القضاء المصري

في حماية حرية الاعتقاد الديني

أولًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا:

تعد المحكمة الدستورية العليا هي المحكمة المنوط بها مراقبة القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية من حيث مطابقتها للدستور من عدمه، ولما كانت الأحكام الصادرة منها ملزمة لكل جهات الدولة ومن ثم فلا يجوز لأى جهة من الجهات سواء كانت محكمة أو غيرذلك من الجهات الحكومية أن تعمل بأى قانون قضى بعدم دستوريته .

وحيث أنه بإستقراء أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية نجد أنها أقرت مبدأ حرية الاعتقاد ومنع الاضطهاد الديني، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لمعتنقى الشرائع المختلفة بشرط عدم مخالفة ذلك للنظام العام، إلا أنه من الملاحظ أيضًا أنها لم تقر تلك الحرية إلا للشرائع السماوية الثلاث، اليهودية والمسيحية والإسلام أما غير ذلك من المذاهب أو الديانات الوضعية فإنها لا تعترف لها بتلك الحرية وهو ما سوف نتطرق له من خلال حكم المحكمة الدستورية التالي في القضية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية عليا " دستورية." (١) حيث قضت المحكمة بأنه " يبين

---

(١) حيث تتلخص وقائع تلك القضية في أن النيابة العامة وجهت للمتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والخامس والعشرون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والأربعون والحادي والأربعون والثاني والأربعون والثالث والأربعون وآخر توفيفى في الجنحة رقم ١١٢٧٨ لسنة ٦٧ الوايلي بأنهم في ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الوالي قاموا بنشاط كانت تباشره المحافل البهائية ومراكزها بأنَ قاموا بنشر الدعوة البهائية بتشكيل لجان لنشر العقيدة البهائية وعقدوا اجتماعات بمساكنهم دعوا إليها الأفراد لاعتناق هذه العقيدة وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقًا لأحكام القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٧ وقضت المحكمة بجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧١ بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إلى المتهم الذي توفي وحضوريا للمدعي الثالث والأربعون وغيابيا لباقي المتهمين بحبس كل منهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة مائة جنيها فعرض المحكوم عليهم غيابيا في هذا الحكم وحضروا بجلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وفيها دفعوا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ وقضت المحكمة بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بوقف السير في المعارضة حتى يفصل في الطعن بعدم الدستورية المرفوع أمام المحكمة العليا كما اتهم المدعون الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والعشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والثامن والثلاثون والتاسعة والثلاثون في قضية الجنحة رقم ٤٠٦٨ لسنة ٦٥ الزيتون بأنهم في خلال عامي ١٩٦٤ و١٩٦٥ بالجمهورية العربية المتحدة قاموا بنشاط مما كانت تباشره المحافل البهائية ومراكزها بأنَ قاموا بنشر الديانة البهائية بتشكيل لجان لنشر العقيدة البهائية وعقدوا اجتماعات في مساكنهم دعوا إليها الأفراد لاعتناق هذه العقيدة وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالقرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية وقضت المحكمة بجلسة ٢٧ من إبريل سنة ١٩٦٧ بحبس المدعى

من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣ وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة، وكانت الثانية تنص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصًا واحدًا إقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ " لورد كيرزون " وزير خارجية إنجلترا التي كانت تحتل مصر وكان يجرى على النحو الآتي:

"حرية الاعتقاد الديني مطلقة، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة"، وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية واستقر الرأي على أن يكون النص مقصورًا على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح بإستحداث أي دين وصيغ النص مجزءًا في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللذين تقدم ذكرهما وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر

الأول سنة مع الشغل وحبس كل من المدعين الثالث والرابع والخامس والسادس والسادس عشر ستة شهور مع الشغل وتغريم كل من المدعين التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر خمسين جنيهاً. وتغريم كل من المدعين الثامن عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والثامن والثلاثين والتاسعة والثلاثين عشرين جنيهاً، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٩ وبجلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧١ دفع المدعى التاسع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فقررت المحكمة تحديد مدة ثلاثين يومًا للمتهمين لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القرار بقانون وحددت جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧١ ليقدم المتهمون الدليل علي رفع تلك الدعوى، وبهذه الجلسة قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في الطعن بعدم الدستورية. وقد أقام المدعون هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة العليا في ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ قيدت برقم ٧ لسنة ٢ ق عليا دستورية وطلبوا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية. وطلبت الحكومة الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها مع إلزام رافعيها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني. ولمزيد من التفصيل انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٧٥/٣/١، بحوث أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص ٣٢٨.

الأديان والعقائد وظل هذان النصان قائمين حتى ألغي دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجري على النحو الآتي: "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"(١) ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ (في المادة ٤٣) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٣٤).

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية بإعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه، أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو "قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب" ولا ريب أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمدًا وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمرًا بديهيًا وأصلًا دستوريًا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢، ١٣ منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التي تحمي هذه النصوص ومنها نص المادة ٤٦ من الدستور الحالي حرية القيام بشعائرها إنما هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة(٢).

ومن حيث أن العقيدة البهائية(٣) على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتدًا ومن حيث أن القانون المطعون فيه وهو

---

(١) المادة ٤٣ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٥٦.

(٢) د. شيماء سعدون عزيز الصجري: التعاون الدولي في تجريم المساس بالشعائر الدينية واثره في تحقيق التعايش السلمي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول، الوعي الفقهي والقانوني وأثره في تحقيق التعايش السلمي، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، ٢٠٢٠م، الجزء الأول، ص١٢.

(٢) البهائية بدأت في عام ١٨٤٤ حين دعا إليها مؤسسها ميرزا محمد علي الملقب بالباب في إيران عام ١٨٤٤ معلنًا أنه يستهدف بدعوته إصلاح ما فسد وتقيم ما إعوج من أمور الإسلام والمسلمين وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوة وعلى الخصوص في موقفها من الشريعة الإسلامية وحسمًا لهذا الخلاف دعا مؤسسها إلى مؤتمر عقد في بادية "بدشت" بإيران في عام ١٨٤٨ حيث أفصح عن مكنون هذه العقيدة وأعلن خروجها وانفصالها التام عن الإسلام وشريعته، كما حفلت كتبهم المقدسة وأهمها كتاب البيان الذي وضعه مؤسس الدعوة ثم الكتاب الأقدس الذي وضعه خليفته ميرزا حسن علي الملقب بالبهاء أو بهاء الله وقد صيغ علي نسق القرآن الكريم بما يؤيد هذا الإعلان من مبادئ وأصول تناقض مبادئ الدين الإسلامي وأصوله كما

القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية يقضي في مادته الأولى بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في الجمهورية وبوقف نشاطها كما يقضي في المادة الثانية بأيلولة أموالها وموجوداتها ومراكزها إلى الجهات التي يعينها وزير الداخلية، ويفرض في المادة الثالثة عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه ويبين من هذه النصوص أن الشارع لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسسها من قريب أو بعيد وإنما عرض لمحافلهم التي يجتمعون فيها ويمارسون نشاطهم وشعائرهم ويبثون دعوتهم المخلة بالنظام العام فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوى، ولم يخالف الشارع في هذه النصوص أحكام الدستور وبيان ذلك:

أولاً: أن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين ١٢ و١٣ من دستور سنة ١٩٢٣ التي تقدم ذكرها وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور. ولما كانت العقيدة البهائية ليست دينًا سماويًا معترفًا به فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها.

ثانياً: أن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان دينًا معترفًا به مقيدة بألًا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ولما كانت إقامة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام العام في البلد الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية لا يكفل حمايتها.

..... ومن ثم فإنه متى اقتضت موجبات النظام العام في البلاد والذي يستمد حدوده أساسًا من الشريعة الإسلامية حظر المحافل البهائية ووقف نشاطها فلا تثريب على هذا الحظر ولا تنافر بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم يكون هذا الوجه غير قائم على أساس سليم.....الخ

تناقض سائر الأديان السماوية وشرعوا لأنفسهم شريعة خاصة علي مقتضى عقيدتهم تهدر أحكام الإسلام في الصوم والصلاة ونظام الأسرة وتبتدع أحكامًا تنقضها من أساسها. ولم يقف مؤسسو هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة معلنين أنهم رسل يوحى إليهم من العلي القدير منكرين بذلك أن محمدًا عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين كما جاء في القرآن الكريم بل جاوزوا ذلك فادعوا الألوهية ثم خرجوا من مجال العقيدة الدينية إلى مجال السياسة المعادية للأمة العربية فضلًا عن الإسلام والمسلمين فبشوا في كتبهم بالدعوة الصهيونية معلنين أن بني إسرائيل سيجتمعون في الأرض المقدسة حيث تكون "أمة اليهود التي تفرقت في الشرق والغرب والشمال والجنوب مجتمعة". ولمزيد من التفصيل انظر: د. محمد حسن على: حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن الدعوى لا تقوم على أساس سليم فيتعين رفضها (١).

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في قضائها " بأنَ حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها"، وأكدت على أن الدساتير المصرية المتعاقبة التزمت بذلك لارتباطها الوثيق بالمواطنة التي اعتبرها الدستور أساسًا لبناء الدولة ونظامها الجمهورى الديموقراطى، فوق كونهما يعدان من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر، فحرية الاعتقاد مطلقة لاقيد عليها ولكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن اليها ضميره وتسكن اليها نفسه، ولا سبيل لأى سلطة عليه فيما يدين في قرارة نفسه وأعماق وجدانه، ومن أجل ذلك فإن حرية الاعتقاد تعد من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان، وأن حرية اقامة الشعائر الدينية وممارستها تمثل المظهر الخارجى لحرية الاعتقاد... ولاريب أن هذا الحق مقيد بقيد نصت عليه الدساتير السابقة واغفله الدستور الحالى، وهو قيد عدم الاخلال بالنظام العام وعدم منافاة الاداب، اذ أن من المقرر أن اغفال ذلك القيد لايعنى اباحة اقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للاداب، ذلك أن هذا القيد غنى عن الاثبات والنص عليه صراحة، باعتباره امرا بديهيا واصلا دستوريا يتعين اعماله ولو اغفل النص عليه ....(٢).

ثانيًا: أحكام محكمة النقض:

تعد محكمة النقض هي المحكمة التي تعتلى قمة الهرم القضائى المصري بإعتبارها آخر درجة للطعن على الحكم وأن الحكم الصادر منها لايقبل الطعن نهائيًا حيث أنه يعد حكمًا باتًا حائزًا لقوة الأمر المقضى به والذي من شأنه إما تأييد الحكم المطعون عليه أو نقضه ومن ثم إعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى، ولما للحكم الصادر من محكمة النقض هذه الأهمية ومن ثم كان لزامًا علينا إلقاء الضوء على أحكامها فيما يخص حرية الاعتقاد الدينى: حيث قضت بأنه " لما كان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور في المادة ٤٦ منه حرية العقيدة، وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعًا جوهريًا من شأنه أن يتغير في الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما تسمك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعًا جوهريًا من شأنه أن يتغير به الرأي في الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية في تاريخ سابق على اتخاذ الإجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه وديانته المسيحية لما ينبني عليه انتفاء الركن المادي في جريمة التزوير وهو

---

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٧٥/٣/١، بحوث أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص ٣٢٨.

(٢) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٣٢ ق. د، جلسة ٢٠١٧/٢/٤، غير منشور.

تغيير الحقيقة مما كان يتعين على المحكمة أن تعني بتحقيقه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحض أما وهي لم تفعل واكتفت بالرد على هذه الدفاع بقولها أن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما بأحكام قانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها ويوجب نقضه" (١).

ونخلص مما تقدم أن محكمة النقض أقرت حرية الاعتقاد الديني حينما قررت بأنَ الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور في المادة ٤٦ منه حرية العقيدة،

---

(١) تتلخص وقائع تلك القضية في لأن تهمت النيابة العامة كلًا من: (١)..... (٢)..... (٣)..... (٤)..... "طاعن" المتهم الأول: بصفته موظفًا عموميًا (أمين سجل مدني) ارتكب أثناء تأديته أعمال وظيفته تزوير في محرر رسمي "بدل الفاقد للبطاقة الشخصية والمستخرجة من مكتب سجل مدني....." بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأنَ وقع بصحة اسمه وديانته مسيحي علي خلاف الحقيقة في حين أن صحة اسمه وديانته مسلم كما هو ثابت بقرار لجنة الأحوال المدنية. المتهمان الثاني والثالث: وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية ارتكبا تزوير في محرر رسمي هو استمارات "بدل فاقد" للبطاقة الشخصية سالفة الذكر بأنَ قام الثاني بملئ بياناتها ووقع الثالث بصحتها مع علمهما بتزويرها. المتهم الرابع: (أ) اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول وبطريق المساعدة معه وموظفين عموميين آخرين حسني النية هما..... و..... الأمينين المساعدين بالسجل المدني المذكور في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو بدل الفاقد للبطاقة سالفة الذكر حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة صحيحة وهي إثبات أن اسمه..... بدلًا من..... لأنه مسيحي الديانة بدلًا من أنه مسلم علي غير الحقيقة بأنَ قدم استمارات بدل الفاقد لهذين الموظفين محررًا بها هذه البيانات المذكورة فقاما بملئ البطاقة بهذه البيانات واتفقًا مع الأول باعتماد صحتها وساعده بتقديم الاستمارات للسجل المدني المذكور فقام باعتمادها فصدرت البطاقة المزورة وتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (ب) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثاني والثالث في ارتكاب تزوير في محرر رسمي واستمارات بدل الفاقد للبطاقة سالفة الذكر بأنَ اتفق معهما علي تحريرها وساعدهما بأنَ أملى علي الثاني بياناتها المزورة فقاما بالتوقيع عليها فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة (جـ) استعمل محررًا رسميًا مزورًا بأنَ قدمه إلى سجل مدني..... مع علمه بتزويره. وأحالتهم إلى محكمة جنايات..... لمحاكمتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا عملًا بالمواد ٤٠/ ٢، ٣، ٤١/ ١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون سالف البيان أولاً: ببراءة المتهمين الأول والثاني والثالث. ثانياً: بمعاقبة المتهم الرابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أُسند إليه ومصادرة المضبوطات. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ. لمزيد من التفصيل:

راجع قضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠٠٠/٤/٩ مكتب فنى (سنة ٥١ – قاعدة ٧٣ – صفحة ٤٠٣)

ثالثًا:القضاء الجنائي

في سابقتين قضائتين قضت محكمة جنح مصر القديمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣٠ برئاسة القاضي محمد السحيمي في القضية رقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة المقيدة برقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة، بمعاقبة مقدم البرامج التلفزيونية (اسلام البحيري) غيابياً بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ والزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف ومبلغ خمس جنيهات اتعاب محاماة وتم استئناف الحكم أمام محكمة جنح مستأنف جنوب القاهرة برئاسة القاضي محمد سراج الدين، والتي قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم سنة والتأييد فيما عدا ذلك بالنسبة للدعوي المدنية والمصاريف ثم قضت محكمة النقض بتأييد الحكم، وقبل انقضاء مده العقوبة بشهرين تم الافراج عنه بالعفو(١).

كما وجهت نيابة السيدة زينب للكاتبة الصحفية (فاطمة ناعوت)، تهمة ازدراء الإسلام والسخرية من شعيرة الاضحية وذلك في القضية رقم ١١٥٥٧ لسنة ٢٠١٤ جنح السيدة زينب وحددت جلسة ٢٨ يناير ٢٠١٦ موعدا لأولى جلسات المحاكمة بتهمة ازدراء الأديان، وقضت محكمة جنح الخليفة برئاسة القاضي محمد الملط، بمعاقبتها بالحبس ٣ سنوات وكفاله ٢٠ ألف جنيه لوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الاستئناف، وبتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ قضت محكمة جنح مستأنف السيدة زينب، برئاسة القاضي حسين جهاد،. بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسها لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات(٢).

ومما سبق يتضح أن القضاء الجنائي المصري قد جاءت أحكامه مؤيدة لحرية الإنسان في ممارسة شعائره الدينية وأن المساس بتلك الشعائر أو التهكم عليها إنما يدخل صاحبه في دائرة جريمة إزدراء الأديان وهى المؤثمة بنصوص قانون العقوبات.

رابعًا: القضاء الإداري

لقد أكد مجلس الدولة المصري في أحكامه على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، التي كفلها الدستور لجميع المواطنين، فإذا ما حاول البعض التضييق من نطاق تلك الحرية أو وضع قيود عليها لجأ إلى قضاء مجلس الدولة لأجل إنصافه وإعادة الحق إليه، ولذلك جاءت أحكام مجلس الدولة مؤيدة لحرية الإنسان في ممارسة شعائره الدينية على ألا يخل ذلك بالنظام

---

(١) د.شيماء سعدون عزيز: التعاون الدولي في تجريم المساس بالشعائر الدينية وأثره في تحقيق التعايش السلمي، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) د.شيماء سعدون عزيز: التعاون الدولي في تجريم المساس بالشعائر الدينية وأثره في تحقيق التعايش السلمي، مرجع سابق، ص٣٧.

العام حيث قضت المحكمة الادارية العليا بأن، "الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع في مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية وذلك وفقًا لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة (١).

١- محكمة القضاء الإداري:

حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأنَ "حرية الإجتماع للقيام بشعائر الدين يحميها الدستور ما دام أنها لا تخل بالنظام العام ولا تنافي الآداب، والحكومة لم تزعم شيئًا من ذلك، ومن ثم يكون الأمر بتعطيل الاجتماع الديني قد وقع باطلًا مما يتعين معه القضاء بإلغاء الأمر المطعون فيه فيما تضمنه من منع الاجتماعات الدينية"(٢).

كما قضت أيضًا "بعدم جواز الإستناد لقلة عدد أفراد الطائفة كسبب لرفض الترخيص بإنشاء كنيسة وقضت بإلغاء قرار وزارة الداخلية بمنع الترخيص في إقامة كنيسة في بور فؤاد في ١٩٤٦/١٠/١٧، وذلك بعد استعراضها لكافة عناصر الموضوع، .. أن القرار برفض الترخيص يرجع إلي سببين الأول أن مصلحة الأملاك البائعة اشترطت على الجمعية الخيرية التي اشترت الأرض أن يقام على الأرض المبيعة بناء للسكن، والثاني قله عدد أفراد الطائفة القبطية بمدينة بور فؤاد وعدم موافقة أحد الملاك المجاورين على اقامة الكنيسة، ومن حيث أن مصلحة الأملاك المشتركة قد وافقت على بناء الكنيسة بشرط موافقة الجيران ويعد هذا تنازلًا منها عن الشرط الخاص بوجوب بناء منزل للسكن على الأرض المبيعة، وهو في الوقت ذاته إقرار منها بأنَ الملاك المجاورين هم أصحاب الشأن فيما لو خالف المدعي الشروط فلا حق لها بعد ذلك في الإعتراض، ومن حيث أن جميع الملاك عدا واحد قد وافقوا على بناء الكنيسة وظاهر من إعتراض هذا المالك أنه غير جاد فهو لم يبين السبب الذي من أجله يعترض على طلب الجمعية، ولا يكفي أن يقول أن ذلك يضر بمصلحته، فهذا قول مبهم غامض ولا يعتد به، ومن حيث أنه ليس في التعليمات نص يمكن اتخاذه لمنع بناء الكنيسة بسبب قلة عدد أفراد الطائفة إذ لا تتضمن التعليمات حدًا أدني لعدد الأفراد الذين يحق لهم طلب إقامة كنيسة، ومن ثم يكون

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤ق، جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥، الموسوعة الادارية الحديثة، مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة من عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٩٣، إعداد دكتور ؟ نعيم عطيه، والاستاذ: حسن الفكهانى، الدار العربية للموسعات، ١٩٩٤/ ١٩٩٥ ص١٩٦٢.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ١٦١٥ لسنة ٥ ق الدائرة الأولي جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦ منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محاكم مجلس الدولة – المكتب الفني ص ٣٥٦، ٣٥٧.

تعلل الإدارة بهذا السبب لا سند له من القانون، ويكون رفض الترخيص في إنشاء الكنيسة قد بني على أساس غير سليم من القانون يتعين إلغاؤه(١).

٢- المحكمة الإدارية العليا:

حيث قضت بأنه لا يجوز التلاعب بالعقيدة وإزدراءها وذهبت (إلى أنه لايجوز الخلط بين حرية العقيدة في ذاتها وبين سوء السلوك الشديد الذي قد يستفاد منه التلاعب بالعقيدة والأديان أيا كانت العقيدة أو الدين بقصد تحقيق مآرب خاصة وأغراض دنيويه معينة، سرعان ما يرتد المتلاعب بالعقيدة أو الدين عن عقيدته أودينه، إذا ما تحققت مآربه الخاصة وأغراضه الدنيوية الزائلة – ومع التسليم بحرية العقيدة أوالدين – بمعنى أنه لايجوز إكراه شخص على إعتناق عقيدة أودين معين إلا أنه ليس من شك في أن مسلك المتلاعب بالعقيدة والأديان بقصد تحقيق تلك المآرب والأغراض أيا كانت العقيدة والدين يصمه بسوء السلوك الشديد من الناحية الخلقية، مما كانت العقائد وألاديان مطية لتحقيق أغراض دنيوية زائلة أنه تقوم العقيدة فيها على الإيمان بها والإخلاص لها، ومن ثم كان الشخص الذي يتلاعب بها لتحقيق مآربه وأغراضه هو شخص يمسخ الحكمة التي تقوم عليها حرية الدين والعقيدة مسخا ظاهر الشذوذ، ولذا كان مسلكه هذا من نظر الأديان جميعا يعتبر مسلك الشخص الملتوى سئ السلوك)، كما ذهبت إلى أنه لايجوز المسائلة عن مجرد الفكر ما دام لم يقترن بأفعال أو سلوك بقولها " بأنَ مسائلة الطاعن لم تقم على مجرد فكر إعتنقه إنما قامت على أساس عمل وفعل إيجابى من الطاعن...." (٢)

وخلاصة ما تقدم، أن مجلس الدولة قد أكد على حرية ممارسة الشعائر الدينية للطوائف غير الإسلامية، سواء إدارتها لكنائسهم وأداء طقوسهم الدينية أو في حريتهم في بناء الكنائس والمعابد ونحوها، بعد الحصول على الترخيص اللازم في هذا الشأن لان شعب الدولة في البلاد

---

(١) راجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ٤ق، بجلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في السنة الرابعة، – الحقوق والحريات – إصدار المكتب الفني ص٣٤٩-٣٥٠

وصدر هذا الحكم بمناسبة الدعوي التي أقامها المدعي طعنًا علي أمر الإدارة بإيقاف الشعائر الدينية بكنيسة القصاصين، حيث يمتلك المدعي الأرض الكائنة بناحية القصاصين الجديدة والمبني المقام عليها الذي خصصه فيما بعد للصلاة مع إخوانه من الأقباط الأرثوذكس وقد أطلق عليه اسم كنيسة القصاصين وأنه قد علم أنه بناء علي فتوى قسم الرأى بوزارة الداخلية في ١٩٥٠/١٠/٣١ صدور أمر الإدارة بإيقاف الشعائر الدينية بالكنيسة حتي يصدر مرسوم ملكي الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه بتاريخ ١٩٥١/١/١٣ طعنا علي أمر الإدارة بإيقاف الشعائر الدينية بكنيسة القصاصين.

(١) راجع حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق. ع جلسة ١٩٥٨/٦/٢٦، وحكمها في الطعنين رقمى ٤٣٤٧، ٤٣٩٣ لسنة ٤٠ ق. ع جلسة ١٩٩٨/٧/٤، أحكام المحكمة الإدارية العليا في المجال التأديبى للمستشار أحمد الحسينى ٢٠٠٦، د.ن ص ٥٢

الإسلامية في الوقت الحاضر يتكون من المسلمين وغير المسلمين، وتنص دساتيرها على أن المواطنين لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم بسبب الدين، فالإسلام يكفل لأهل الذمة الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحريات الفكر والتعبير، ويضمن لهم الحماية في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، ويكفل لهم حق التملك وممارسة النشاط الاقتصادى، كما يكفل لهم تولى الوظائف العامة في الدولة وكذلك المساواة أمام القضاء.

خاتمه

لقد ألقينا الضوء من خلال هذا البحث على الحرية الدينية بإعتبارها حقاً من حقوق الإنسان وذلك من خلال دور المنظمات الدولية والإقليمية فى حماية حرية الإعتقاد وكيف قبل وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وكيف تفاوت دور تلك المنظمات فى حماية حرية العقيدة تبعاً لتفاوت التغيرات والمصالح السياسية والأيدولوجيات الدينية للدول الكبرى ثم تناول البحث الحماية القضائية لحرية الاعتقاد الديني سواء على المستوى الدولي أو على مستوى المحاكم المصرية وكيف كان أهمية الدور الذي تقوم به المحاكم في إقرار هذا الحق وحمايته.

النتائج:

توصل الباحث من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

١- أن جلً الإتفاقيات والإعلانات العالمية والإقليمية كفلت في مجملها الحق في حرية العقيدة، وحرية إظهار الشعائر الدينية، وطلبت من الدول حماية هذا الحق مع مراعاة القانون والأداب العامة للدول، وأكدت على أن أي إنتهاك لهذا الحق هو انتهاك لحقوق الإنسان إلا أنه بالنظر في مجال فاعلية تلك الإتفاقيات وما تمخض عنها من عقوبات على مرتكبى هذه الجرائم نجد أنها تتسم بعدم الفاعلية في القضاء على هذه الجرائم، وأنها موصومة بالضعف والوهن في تطبيقها على مرتكبى تلك الجرائم .

٢- عدم وجود آليات قانونية عملية تجبر الدول على احترام نصوص وقواعد الإتفاقيات والقرارات الدولية، وكذا هناك غياب واضح للعقوبات الدولية حال إرتكاب جريمة من جرائم الإعتداء على حرية العقيدة فلا توجد نصوص قانونية تحمل عقوبات واضحة ومحددة تكفل معاقبة منتهكى قواعد حماية حرية العقيدة أو الأعيان الدينية وتقديم مرتكبى الجرائم الدولية للمحاكمة العادلة.

٣- لقد أخفقت الأمم المتحدة في الكثير من حالات الإعتداء على حقوق الإنسان والتى من أهمها حرية الاعتقاد الديني (محل البحث) حيث لم تتمكن من إيجاد حل لبعض القضايا إلا بعد إتفاق الدول الكبرى على الحل، ونفس الشئ يمكن أن يقال بخصوص المنظمات الدولية الإقليمية، وهو ما أدى إلى تخوف الدول الضعيفة وقلقها من أن تتحول منظمة الأمم المتحدة من منظمة مسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى منظمة للإعتداء على الدول والشعوب.

٤- لقد أدى القضاء سواء الدولي أو الوطني متمثلًا في المحاكم المصرية دورًا هامًا في حماية حرية الاعتقاد الديني، وذلك عندما تناول في العديد من أحكامه تلك الحرية، وأقر حق الإنسان في اعتناق ما يشاء من الأديان، وكذا حقه في ممارسة الشعائر الدينية، فضلًا عن توقيع العقوبات على منتهكي تلك الحرية، مما جعل للقضاء دورًا هامًا وأساسيًا في حماية تلك الحرية.

التوصيات:

إن ما توصل إليه البحث من نتائج يدعوا إلى طرح جملة من التوصيات لتفعيل وضمان تنفيذ احترام حق الإنسان في إختيار عقيدته، ومن أهمها:

أولًا: يجب على المجتمع الدولي احترام وتفعيل المعاهدات الدولية التي تدعوا إلى حرية العقيدة، وإعتناق الديانة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين، أو المعتقد، وذلك بإعتبار أن الاضطهاد الديني نوع من أنواع العنصرية القائمة على أساس الدين، وهو ما يعد إنتهاكًا لحقوق الإنسان التي تدعوا النظم الديمقراطية قبل الأمم المتحدة بالحفاظ عليها، وعدم أنتهاكها .

ثانيًا: يجب التركيز على إيجاد آليات قانونية، وأجهزة وهيئات دولية فعالة على المستوى الإقليمى والدولى، لتحديد الإنتهاكات الخاصة بحرية العقيدة وخروج هذه الهيئات والأجهزة من وصاية الدول الكبرى للعمل بحيادية تجاه تلك القضايا، وكذ الحد من إستعمال حق الرفض (الفيتو) أثناء التصويت على المسائل المصيرية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخلق آلية قانونية تجعل من حق الرفض(الفيتو) داعمًا لحقوق الإنسان، وليس عاملًا مساعدًا للإعتداء عليها.

ثالثًا: يجب على الدول جميعًا معاملة مرتكبى جرائم الاعتداء على الحرية الدينية كمجرمى حرب، وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومساعدة تلك المحكمة في الإضطلاع بدورها وذلك بمساعدتها في تقديم هؤلاء المجرمين وليس التستر عليهم، وتعاون المجتمع الدولي مع المدعى العام بها وذلك بالمساندة المادية.

المراجع:

أولًا: المراجع القانونية العامة

– د.احمد حسن فولى: القانون القانون الدولي لحقوق الإنسان، نشأته وتطورة وأليات تنفيز وٴمستقبله في ظل سيادة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٥.

– د.أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

– د.جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، د. ن، ١٩٩٦.

– د.سعيد فهيم خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، طباعة الشركة المصرية للنشر والاعلام –ايباك، القاهرة، ١٩٩٨.

– د.عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد: حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقًا لأحدث الدساتير العربية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥.

– د.محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثانى، الوثائق الإسلامية والاقليمية، دار الشروق، ٢٠٠٥م.

– د.نبيل قرقور: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربى والإسلامى، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

ثانيًا: المراجع القانونية المتخصصة

– د.خالد مصطفى فهمى: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠١٢.

– د.محمد السعيد عبدالفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

– د.محمد بكر عبدالفضيل صباح: الحماية الدولية للاعيان الدينية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٢٠.

– د.محمد حسن على: حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، الطبعة الأولى، المجموعة الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧ .

– د.معتز محمد ابو زيد: حرية العقيدة بين التقدير والتقييد، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستورى المصرى، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠١٠ .

– د.ناصر أحمد بخيت السيد: الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢

ثالثًا: رسائل الدكتوراه

راجع د.خالد حسين العنزى: حماية الاقليات في القانون الدولي العام، مع التطبيق علي حماية الاقليات في كوسوفا، دراسة في إطار القانون الدولي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

الوثائق والأحكام

– حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٧٥/٣/١، بحوث أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص ٣٢٨.

– حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٣٢ ق. د، جلسة ٢٠١٧/٢/٤، غير منشور.

– راجع قضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٢٠٠٠/٤/٩ مكتب فنى (سنة ٥١ – قاعدة ٧٣ – صفحة ٤٠٣)

– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤ق، جلسة ٢٥|٤|١٩٥٩، الموسوعة الادارية الحديثة، مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة من عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٩٣، إعداد دكتور ؟ نعيم عطيه، والاستاذ: حسن الفكهانى، الدار العربية للموسعات، ١٩٩٤/ ١٩٩٥ ص١٩٦٢.

– حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ١٦١٥ لسنة ٥ ق الدائرة الأولي جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦ منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محاكم مجلس الدولة – المكتب الفني ص ٣٥٦، ٣٥٧.

– حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ٤ق، بجلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في السنة الرابعة، – الحقوق والحريات – إصدار المكتب الفني ص٣٤٩–٣٥٠

– حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق. ع جلسة ١٩٥٨/٦/٢٦، وحكمها في الطعنين رقمى ٤٣٤٧، ٤٣٩٣ لسنة ٤٠ ق. ع جلسة ١٩٩٨/٧/٤، أحكام المحكمة الإدارية العليا في المجال التأديبى للمستشار أحمد الحسينى ٢٠٠٦، د.ن ص ٥٢

– حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٧٥/٣/١، بحوث أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص ٣٢٨

– ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو ٢٦ يونيه ١٩٤٥)

– المادة ٤٣ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٥٦.

–الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن قرار مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة ١٨ بنيروبى كينيا يونيو ١٩٨١

رابعًا: الدوريات

– د.شيماء سعدون عزيز: التعاون الدولي في تجريم المساس بالشعائر الدينية وأثره في تحقيق التعايش السلمي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف فرع دمنهور، الجزء الأول، سنة ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ص٣٧.

خامسًا: المراجع الأجنبية

- Grard Cohen – Jonathon – Aspects europeers des droits fondamentaux Paris ،éme éd 1999 ، P 165

-J. Rideau le role de l'union euro peenne en matiere de protection des droits de l'homme ،Recueil cours de l'acad éie de droit international 1997 ،p. 265.

-J.A. Frowein ،"Article g 1" in L – E Pettiti E. Decaux and P-H 1 mbert (eds) ،La Convention europeenne des Proits de l' Homm ،Economica 2nd ed ،1999 ،pp. 354 et 355.

-Revue/ universelle des droits de l'homme ،Paris ،1992 volume 4.

-Shakke baek , "Article 9 of the European Convention on Human Rights" conseil de l' Europe 1992 .P206 .

- Manoussakis C.Grece c,26 September 1996 Rec 1996. No 17. p. 1346.

-Yadh Ben Achovr: la. C.E.D.H et la liberte' de relgion editions A. pedone paris 2005.P135

سادسًا: المواقع على شبكة الإنترنت:

- www.//hrlibrary.umn.edu

-http://www.echr.coe.int